لانها تستحي منه ويعير بذلك فان كان ممن تخدم نفسها عادة لم يجب لها خادم او احتاجت الى خادم لزمانة او مرض وجب على الزوج خرد او امة تخدمها ويجب عليه نفقتها في زمن مرضها لاجرة طبيب وثمن دواء ويجب عليه للمخدومة الطبخ والغسل والكنس دون حمل الماء اليها للشرب والمسح وغسل خرق حيضها ونحوها ويجب عليه مؤنها من الجماع والنفاس على الاصح ولو اعتاضت عن النفقة بذهب او فضة او ثياب ونحوها جاز على الاصح لا بدقيق وخبز خلافا للبغوي وتسقط بأكلها معه برضاها على الصحيح من زيادات الروضة والرافعي في المحرر لانه مستقر في الذمة كمعين وزاد النووي في المنهاج فقال قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها لم تسقط وعليه اجرة طحن وخبز ولا تكلف الزوج اخذ ثمن الكسوة بل ثياب وعليه اجرة الخياط ولو طلبت ثمنها لم يجب الزوج ويجب قميص وسراويل وخمار ومكعب لمن اعتادته وزيادة جبة في الشتاء او اكثر وتستحقها اول صيف او شتا فان نقلت مدة فهي دين عليه ولو ماتت في اثناء الفصل او مات فليس له الرجوع بشئ مما سلمها او ل فصل استحقته ويجب عادة البلد من قطن او حرير على الاصح ونقل النووي في اصل الروضة عن الشرحين وابراهيم المروزي ان الاعتبار في ذلك بحال الزوجين جميعا ويجب عليه ما يلبس مثله لامثلها السبب الثاني نفقة القرابة فيجب للولد على الوالد وبالعكس اما الولد فلقصة هندو اما الولد على الولد فبالقياس عليه ولانه حرمه الوالد اعظم فيجب مع قدرتهم على الاكتساب مقدم على نفقة الولد الكبير على الصحيح من كلام النووي في تصحيحه على التنبيه ولم يصحح في الروضة والمنهاج شيأ ولا في اصلها ويجب عليه نفقة زوجة ابيه

وكسوتها

وكسوتها السبب الثالث وجوب النفقة لملك اليمين فيجب على السيد نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة فكان او مدبرا او ام ولد يسوى فيه الصغير والكبير والزمن والاعمى والسليم والمرهون والمستأجر لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهذا في غير زوجه اما اذا كانت المملوكة من زوجه مسلمة للزوج ليلا ونهارا وجب لها نفقة وان سلمت ليلا لا نهارا ففي المسئلة اوجه اصحها عند جمهور العراقيين والبغوي عدم الانفاق وكذا الحر على الصحيح من زيادات الروضة ويعتبر اعطاؤها في موسر ومعتبر بطلوع الفجر فان موسرا حينئذ وجبت عليه نفقة الموسرين وان اعسر في اثناء النهار وكذلك عليه من غالب قوت البلد طعاما واداما ولها المطالبة بطلوع الفجر واذا طالبت الزوجة الزوج قال لها الى الصباح اعطيك فقالت بل الآن فهل للحاكم ملازمته من الفجر الى الصباح حتى يسلم قيل لا قال الامام له ان يتوسع على الاعتياد وقال الغزالي الواجب عليه وجوبا موسعا كالصلاة لكن ان قدر حين الطلب وجب عليه الاعطاء وان منع عصا ولا حبس ولو سلم لها النفقة مجملا قال الرافعي ان قبضت يوم ثم ماتت او ابانها في اثنائه رد قبله الاسترداد قال صاحب المهمات لم يبين الرافعي القدر المفرد الا انه قال ان الناشزة لا تستحق شيأ وظاهر كلام النووي استرداد الجميع هذا اذا قلنا لا تملك والاصح فقيل لا استرداد لانها صلة مقبوضة ولا صح نعم كالزكاة المعجلة وليس له استرداد نفقة يوم البنونة على ظاهر المذهب لوجوبها اول النهار حتى لو لم يكن سلمها صارت دينا عليه بخلاف ما قدمناه في النشوز للزحم هناك ويجب عليه ان يطعمها اللحم في كل اسبوع رطلا لحم على معسر